

امتحان الدورة العادية- مادة القانون الاداري ( النشاط الاداري )-الاجابة النموذجية

الجواب الاول:

- يمكن اجمال الفوارق الجوهرية بين المرافق العامة المهنية والمرافق العامة الاجتماعية فيما يلي :
- من خيث النظام القانوني : يمارس اعضاء المرافق العامة المهنية مهنا حرة و يخضعون لقانون تنظيم المهنة بينما يعتبر العاملون في المرافق الاجتماعية عمالا يخضعون لقانون العمل.
  - من حيث منازعاتها: تعتبر منازعات المرافق العامة المهنية منازعات ادارية فيما يخص الانضمام الى ممارسة المهنة او فيما يتعلق بمنازعات التاديب بينما تعتبر منازعات المرافق الاجتماعية منازعات عادية في جميع الحالات ماعدا انواع خاصة من منازعاتها فتخضع للقضاء الاداري.
  - من حيث تمويلها : تمول التنظيمات المهنية بصورة خاصة من اشتراكات اعضائها بينما المرافق المهنية فتمول من الاقساط التي يدفعها المنتفعون من خدماتها.
- الجواب الثاني: اثناء ممارستها لنشاطها سواء الايجابي او السلبي تقوم الادارة بالتدخل في نشاط الافراد بطريقتين فمن ناحية النشاط الضبطي تقوم الادارة بفرض القيود والاجراءات على مختلف الانشطة التي يمارسها الافراد في حياتهم اليومية بغرض حمايتهم من مختلف الاخطار التي يمكن ان تتجر عن هذا النشاط وقد تصل هذه القيود الى حد منع بعض الانشطة و يتم هذا من خلال اصدار قرارات منها ماهو فردي ومنها ماهو تنظيمي.

اما في مجال المرافق العامة فان الادارة تتدخل في النشاط الفردي من خلال تحديد مفهوم المرفق العام في حد ذاته حيث تقوم الدولة بتبني بعض الانشطة في المجتمع وتمارسها بصفة احتكارية وتمنع بذلك

الأفراد من ممارستها مثلما هو حال المرافق العامة السيادية كالامن و الدفاع اما في حالات اخرى فان الادارة تسمح للأفراد بممارسة بعض الأنشطة بالموازاة معها مثل التعليم والنقل . اما بقية الأنشطة الأخرى فتعتبر كقاعدة عامة أنشطة خاصة بالأفراد يمارسونها بكل حرية في اطار القانون .

### الجواب الثالث : المقارنة بين الضبط الإداري الخاص والضبط الإداري العام

يتشابه الضبط الإداري العام مع الضبط الإداري الخاص في عدة جوانب فكلاهما يهدف الى حماية النظام العام كما ان كلاهما يمارسان في شكل قرارات ادارية فردية وتنظيمية فضلا على ان يمثلان نشاطا سلبيا للادارة .

### اما من حيث الفوارق فيمكن ابرازها فيما يلي:

من حيث السلطة الممارسة لكل نوع : يمارس الضبط العام من طرف هيئات الضبط العامة وخصوصا رئيس الجمهورية و الوزير الاول اما الضبط الخاص فيمارس من طرف الوزراء خصوصا .

من حيث الاهداف : يهدف الضبط العام الى حماية النظام العام بكافة عناصره التقليدية و الحديثة اما الضبط الخاص فيقوم على معايير خاصة به كمييار طبيعة النشاط مثلا .

من حيث الشمولية : تعتبر سلطات الضبط الإداري العام اوسع واشمل من الضبط الخاص .

### الجواب الرابع: شرح الخاصية الانفرادية للضبط الإداري :

يعتبر الضبط الإداري مظهرا من مظاهر امتيازات السلطة العامة وبشكل خاص امتياز الاولوية او

الاسبقية فهو يمارس في شكل قرارات ادارية تنظيمية او فردية لا يمكن للأفراد مناقشتها بل عليهم تنفيذها مباشرة باعتبارها تهدف الى تحقيق الصالح العام كما ان الادارة لا تستشير الأفراد قبل اصدارها للقرار الضبطي بل تقوم باصداره بالارادة المنفردة .

ومن هذا المنطلق فان الأفراد لايمكنهم مناقشة تدابير واجراءات الضبط الإداري الا امام القضاء .

